

سنن البيهقي الكبرى

10356 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ۞ من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث